

بنيان

مطلب النكاح

الى عصبته دونها المسبب الورثة يقدم الاقرب
 فالاقرب على الترتيب المتقدم لان الاخ هناك يشاركه
 الجدة وهنا الاخ مقدم على الجدة فان لم يكن للمعتق عصبته
 نسب انتقل الى معتق المعتق ثم الى عصبته والمعتق ايضا
 الولاء على اولاد العتيق يقدم معتق الاب على معتق الام
 فلو تزوج عبد بمعتقة فانت بولد فولد له لمعتق
 الام ولو اعتق ابوه بعد ذلك انتز الولاء من معتق الام
 الى معتق الاب ولا ترث المراه بالولاء الا ما عتيقها ومن
 اولاد العتيق وعتيقه فاذا لم يكن للميت اقارب ولا
 ولاء عليه انتقل ماله الى بيت المال ارثا للمسلمين
 ان كان السلطان عادلا فان لم يكن رثا على ذويه الفرض
 والا ينصرف كله الى ذويه الارحام فيقام كل واحد منهم
 مقام من يدلي به فيجعل ولد البنات والاخوان كما هي اتم
 وبنات الاخوة والاعمام كما بائرم وابوالام والخال
 كالاموال العم للاموال العم كالاب ولا يرث احد بالتعصب
 ومن اقرب منه ولا يعصب احد اخته الا الابن وايت
 الابن والاخ فانهم يعصبون اخواتهم للذكر مثل حظ
 الانثيين ويعصب ابن الابن من يجازيه من بنات عمته
 ويعصب من فوقه من عماته وبنات عم ابيه اذا لم يكن
 لهي فرض ولا يشارك عاصب ذافرض الا في المشتركه
 وهي زوج وام او جد وانثان فاكس من الاخوة للام
 وانح شقيق فاكس للزوج النصف وللاموال الجدة السبع
 وللأخوة للاموال الثلث يشاركم فيها الشقيق ومتى وجدني

فروضهم ان كان غير ذريه

مطلب المشرك مسيله

شخص

ع بين السرقة والركب
 واما نظرها الى
 غير زوجها
 ومكرها